

62 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الصلاة | السجود

للسهو | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه
الإسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس السادس والعشرون بـاسم الله الرحمن الرحيم. سجود السهو. الحمد لله رب العالمين.

والصلوة والسلام على نبينا محمد واله - 00:00:00

شئون الارض، علانية ومتناهياً العمالان، اذن صدف، اخرين، والى تقبلنا لذاك ما ان غابوا الشيطان، ومن هنا النقطة، من هنا النقطة، وهذا المقصود

وكان سهوه من تمام نعمة الله على امته واكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرع لهم عند السهو قد حفظ عنه صلى الله عليه وسلم وقائمه وما يسميه العلماء بسجود السهو والسهوا هو التسيآن. وقد سهى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة - 00:51

من السهو في الصلاة سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وقام من اثنتين ولم يشهد فسجد - 00:01:14
وغير ذلك. وقال صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم فليسجد ويشرع سجود السهو لاحد ثلاثة امور. اولا اذا زاد في الصلاة سهوا.
ثانيا اذا نقص منها سهوا ثالثا اذا حصل عنده شك في زيادة او نقص - 00:01:37

فيمسجد واحد هذه الثلاثة حسب ما ورد به الدليل لا لكل زيادة او نقص او شك. ويشرع سجود السهو اذا وجد سببه. سواء كانت الصلاة فريضة او نافلة لعلوم الادلة. فالحالة الاولى من الاحوال التي يشرع لها سجود السهو هي حالة الزيادة في الصلاة. وهي - 00:02:00

ما زاد الرجل او نقص في صلاته فليس جد سجدين رواه مسلم ولأن الزيادة في الصلاة نقص من هيئتها في المعنى. فشرع السجود ركوعا او سجودا اذا فعل ذلك سهوا فانه يسجد للسهوة. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود - 00:02:25

ولم يعلم الا بعد فراغه منها فانه يسجد للسهو. اما ان علم في اثناء الركعة الزائدة فانه اجلسوا في الحال ويتشهد ان لم يكن تشهد ثم لها لينجبر ذلك النقص. وكذا لو زاد ركعة سهو - 00:02:49

واما زيادة الاقوال كالقراءة في الركوع والسجود وقراءة سورة في الركعتين الاخيرتين من الرباعية والثالثة - 00:29

من مغرب فاذا فعل ذلك سهوا استحب له سجود السهو. وان سلم قبل اتمام الصلاة سهوا ثم ذكر قربا اتمها وسجد للسهو وان لم يذكر قربا بحيث يطول الفصل او ينتقض وضوءه فانه يستأنف الصلاة - 00:03:53

على بعض مع طول الفصل واما الحالة الثانية وهي ما اذا نقص من الصلاة سهوا - 00:04:14

تكبيرة الاحرام كركوع او سجود - 00:04:38

وذكر هذا المتروك قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى فانه يعود وجوباً فيأتي به وبما بعده وإن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت الركعة التي تركها منها وقامت الركعة التي تليها مقامها لانه ترك ركتا لم لم يمكنه استدراكه لتلبسه بالرکعة التي بعدها -

00:04:55

وان لم يعلم بالرکون المتروك الا بعد السلام فانه يعتبره كترك ركعة كاملة فان لم يطل الفصل وهو باق على طهارته اى برکعة كاملة وسجد للسهو وسلم وان طال الفصل او انتقض وضوءه استأنف الصلاة من جديد. الا ان يكون المتروك تشهداً اخيراً او سلاماً فانه -

00:05:22

لا يعتبر كترك ركعة كاملة بل يأتي به ويسجد ويسلم. وان نسي التشهد الاول وقام للركعة الثالثة لزمه الرجوع للاتيان بالتشهد ما الم يستتم قائماً فان استتم قائماً كره رجوعه فان رجع لم تبطل صلاته - 00:05:47

وان شرع في القراءة حرم عليه الرجوع. لانه تليس بركن اخر فلا يقطعه. وان ترك التسبيح في الرکوع او السجود لزمه الرجوع للاتيان به ما لم يعتدل قائماً في الرکعة الاخرى ويسجد للسهو في كل هذه الحالات التي ذكرناها - 00:06:08

وما الحال الثالثة وهي حالة الشك في الصلاة فان شك في عدد الرکعات بان شك اصل اثنتين ام ثلاثة مثلاً فانه ينبغي على الاقل لانه المتيقن ثم يسجد للسهو قبل السلام لان الاصل عدم ما شك فيه - 00:06:28

ول الحديث عبد الرحمن بن عوف اذا شك احدكم في صلاته فلم يدربي واحدة صلى او اثنتين فليجعلهما واحدة ولم يدربي او لم يدربي ثنتين او ثلاثة فليجعلهما ثنتين رواه احمد ومسلم والترمذى. وان شك المأمور ادخل مع - 00:06:48

الامام في الاولى ام في الثانية؟ جعله في الثانية او شك المأمور هل ادرك الركعة او لم او لم يدركها لم يعتقد بتلك الركعة ويسجد للسهو. وان شك في ترك ركن فكما لو تركه في يأتي به وبما بعده على التفصيل السابق - 00:07:08

وان شك في ترك واجب لم يعتبر هذا الشك ولم يلتفت اليه ولا يسجد للسهو في هذه الحالة. وكذلك لو شك في زيادة لم يلتفت الى هذا الشك لان الاصل عدم الزيادة. ايها المستمع الكريم هذه جمل من احكام سجود السهو. ومن اراد الزيادة والتفصيل - 00:07:28 فليراجع كتب الاحكام والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه والى الحلقة القادمة ان شاء الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:07:52